

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرارى محافظة أسوان رقمى ١١٥ لسنة ١٩٧٠ ، ٦٠ لسنة ١٩٧١ بالاستيلاء على بعض المعدات لصالح شركة النيل العامة للنقل النهري ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارات والأوناش وقطع الغيار التى سبق أن استوردتها شركة جونيت قنطر أبو سمبل عام ١٩٦٤ لتنفيذ مشروع إقناذ معيدى أبى سمبل ، والصادر بشأنها قرارا محافظة أسوان رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٠ ، ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليهما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ ( ١٣ يونيو سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عدد ٨٦ صندوق المكونة لمعمل الطيعة المهدي من بطريكية موسكو إلى بطريكية الأقباط الأرثوذكس .

مادة ٢ - يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة قبل مضي خمس سنوات مالم تسدد عنها الضرائب المستحقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ ( ١٣ يونيو سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والسيارة الفولكس فاجن موديل ١٩٦٩ المخرج منها بموجب ترخيص سياحى باسم المواطن اليابانى نور بهكوها تاناكا من جمرك اسكندرية والمهداة لوزارة الشؤون الاجتماعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ ( ١٣ يونيو سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٨ لسنة ١٩٧٢ ؛

قرر :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بالإعفاءات الجمركية الواردة بالقرار رقم ٧١٨ لسنة ١٩٧٢ تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المهتمات والأدوات والمعدات المستوردة اللازمة لإقامة المبنى الجديد للدرسة الثانوية الألمانية الإنجيلية بالدقى وذلك فى حدود ٢٣٣٠٠٠٠ مارك ألمانى بما يعادل ٤٠٠٠٠٠ جنيه مصرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ ( ١٣ يونيو سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات